المَنْدُوبُ فِي مِيزَانِ شُيُوخِ المَصَالِحِ

«دِراسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ»

أ . د . قطب الريسوني

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

ملخص البحث

يرومُ هذا البحثُ استجلاءَ التَّنظيرِ المصلحيِّ للمندوب عند ثلاثةِ أعلامٍ مبرَّزين في حقل المقاصد، **أولهما: القرافي**، وهو صاحب نظرٍ مستقلٍّ في أفضليَّةِ المندوب على الواجب في بعض الصور؛ لأنَّ العبرة عنده برجحان المصلحة، والمصيرُ إلى الراجح صلاحاً ورشاداً متعيَّنٌ ضماناً لحسن التنزيل، واستقامة الاجتهاد على أحسن المناهج. **والثاني: ابن تيمية**، وله كلامٌ نفيسٌ في ترك المندوب لمعارض راجحٍ، كمصلحة تأليف القلوب، ومصلحة التمييز بين الفرائض والسنن، ومصلحة مخالفة أهل البدع وهجرانهم، مما يستدعي – على دوام واستمرار _ تحقيق المناط، ومراعاة حركية الواقع في التنزيل، **والثالث: الشاطبي**، وقد أدار المندوب على نهجهِ المقاصديِّ في تناول الأحكامِ التكليفيَّة، ونظر إليه نظرةً كليّةً تتجاوز مستوى الممارسة الفردية إلى المستوى الاجتماعيِّ؛ إذ يغدو التواطؤ على تركه إخلالاً بالنظام والانتظام، وتعطيلاً لبعض الضروريات، فيدخل، آنذاك، في الواجب بالكلِّ. والحقَّ أن الشيوخ الثلاثة سبروا المندوب بمسبار الموازنة، وغلبوا كفة القبيل الراجح، إما تفضيلاً له على الواجب في

بعض الصور، وإما اطِّراحاً له عند قيام المعارض الراجح، وإما بنقل حكمه إلى الإيجاب نظراً إلى المآل.

Abstract

This study aims at discovering concept of "MANDOUB, I.E plausible recommended" under light of theoretical framework of welfare in Islam. The research has elected three prominent Muslims well known experts in the field of "MAQASID; Islamic Objectives" to examine their understandings of "recommended act" from perspective of "Islamic objectives". Al-Qarafi is one of them, who believed that "recommended act" is preferable in some casesthan "obligatory". Moreover, Ibn Taimiyyah is another grounded Muslim scholar who has valuable views in that particular field. To him a Muslim is to leave performance of "recommended act" once it is in obvious contradiction with interest or welfare, such as in case of distinguishing between "Obligatory" and "recommended act" etc. Furthermore, Al-Shatibi is one of the pioneers in the field of "Islamic Objectives"; he also was concerned about "recommended act" from MAQASID perspective, he further examined it under light of general principles, to the point that it extends individual onto level of entire society, due to the fact that leaving "recommended act" may lead to destruction of social system. Thus, it is very clear that those three solid Muslim scholars put forward theory of welfare into consideration while addressing concept of "recommended act".

مقدمة

إنَّ المتصفِّح لكتبِ الأصول وأدبياتها في تأصيلِ المصطلحات، يلحظُ على نحوٍ من الوضوح والجلاء فجاجةَ التَّناول الأصوليِّ لمصطلح المندوب، بدءاً من مستوى ضبطِ المفهومِ وانتهاءً إلى مستوى ضبطِ الوظيفة، وكأني بأربابِ التخصّصِ قد اهتضموا هذه المرتبةَ بالنَّظر إلى انتفاء الكلفة فيها، ومساواتها بالمباح في صبغة التخيير، وعلى هذا دار قول القائل بخروجها من دائرة التكليف! ولولا لمعٌ متفرِّقاتٌ - في كتب نظَّار المقاصد - عن وظيفيّة المندوب،

ورجحانه المصلحيِّ، وسبره بمسبار التغليب والترتيب، لحُجِب عنا حاقُّ مفهومه، وعظيمُ أثرهِ في التوطئة للواجبات، والتَّتميم للمصالح، والإسعافِ بكمال النِّظام والانتظام.

1 . إشكال الدراسة

وقد دار إشكالُ هذه الدراسة على الجواب عن سؤالين جوهريين يمسّان النطاقَ التأصيليَّ: ما تجلِّيات الاهتضامِ الأصوليِّ لمرتبة المندوب؟ وما دور شيوخ المقاصد كالقرافي، وابن تيمية، والشاطبيِّ، في سبره بمسبار الموازنة والتغليب، حتى ليربو على الواجب برجحانه المصلحيِّ في بعض الصور، أو يُترك العمل به التفاتاً إلى معارضٍ راجحٍ، أو ينتقل إلى حكم الوجوب نظراً إلى المآل؟

2 . أهمية الدراسة

ولا يخفى على حصيفٍ أن من عوائدِ الدِّراسةِ، بعد الجوابِ عن السؤالين / الإشكالين:

أ . انتقاد التناول الأصولي للمندوب، وكشف عواره بالمُثُلِ الناهضة، استحثاثاً على ترقيع ما يمكن ترقيعه من أدبيات هذا التناول.

ب . إقرار مصطلح المندوب في نصابه، وتبديد كل شائبة تحوم حوله، وتحولُ دون استبصار مرتبته الأصيلة ودوره المصلحيِّ في منظومة الأحكام التكليفية، وإنما تُصحَّح المفاهيمُ إذا أزيلت عن وجهها بتحريفٍ مقصودٍ أو غير مقصودٍ، ولا يشذّ الندب عن هذا السياق؛ إذ زهد فيه قومٌ غفلةً عن أثره في حياطة الواجب، وتكثيرِ مصالحه، وغلا فيه قومٌ حتى رفعوه إلى رتبة الواجبات، وشنّعوا على تاركه أبلغ تشنيع، وضيّعوا لأجله مصلحة تأليف القلوب، وهي أعظم وأكمل! وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يترصد لهؤلاء بكل مرصد، ويدعو – ببصيرة مقاصدية – إلى ترك المستحبات لعارض أرجح، طمعاً في الاجتماع والائتلاف.

ج . صياغة رؤية كليّة للمندوب، تتجاوز الانكفاء على حدّه الأصوليِّ إلى النظر في مخدومه من المصالح، ومآلاتِ الممارس له، وللشاطبيِّ سبقٌ وطول باعٍ في التناول المقاصدي للأحكام، وإدارتها على ثنائية الجزئية والكلية، مما سنعرض له مفصَّلاً مستوفى في محلِّه من هذه الدراسة.

3 . الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

ولا أعلمُ باحثاً معاصراً نهدَ في بحثٍ مستقلٍّ برأسهِ لإزاحة السِّتار عن إشكال التناول الفجِّ لمرتبة المندوب، وتجليةِ دور شيوخ المقاصد في تجاوزِ هذه الفجاجةِ بنظرٍ مصلحيٍّ رحيبٍ، يزن المستحبّات بما يكون عنها من المآلات. بيد أن الإنصافَ يلحّ علينا للتنويه بإشاراتِ بعض الباحثين إلى أنظارِ القرافيِّ[1]، وابن تيمية[2]، والشاطبي[3]، في باب مصلحيّةِ المندوب، وهي إشاراتٌ لا يقومُ منها صلبُ درسٍ نظريٍّ متكاملٍ، وإن كان سبقها إلى التَّمهيدِ والتَّعبيد مشكوراً.

4 . خطة الدراسة

كسرت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- **المقدمة**: في بيان سياق الدراسة، وأهميتها، وأصالتها، وخطتها، ومنهجها المترسَّم.
- **التمهيد**: وُسم بعنوان: (المندوب: مصطلحٌ مهتضَمٌ في الفكر الأصولي).

(1) محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط 1، (2014 م)، 343 - 343.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول، دار الوطن، الرياض، ط 1، (2002 م)، ص 375 - 379 .

(3) يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي: حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، (201 م)، ص 302 - 308.

- المبحث الأول: وُسم بعنوان: (الرجحان المصلحيُّ للمندوب عند القرافي).

- المبحث الثاني: وُسم بعنوان: (ترك المندوب للمصالح الراجحة عند ابن تيمية).

- المبحث الثالث: وُسم بعنوان: (البعد المصلحيُّ للمندوب عند الشاطبي).

5 . منهج الدراسة

وقد ترسّم الباحث منهجاً استقرائيّاً تحليليّاً يسعف على تتبّعِ الجزئيات الأصوليَّةِ ذات الصِّلة بحكم المندوب، ونظمِها في سياقٍ نظريٍّ جامعٍ، وتحليلها في ضوء تنظيرات شيوخ المصالح، ليسهلَ استخلاصُ نخبةِ نظرهم في التأصيل المصلحيِّ للمصطلح. هذا؛ مع استيفاء الشرائط العلمية والشكلية التي تعدّ ضربة لازب لكل بحث، من تخريجٍ، وتوثيقٍ، وعزوٍ إلى الأصول، وتفريعٍ على ما يقتضه السياق.

تمهيد

المندوب : مصطلحٌ مهتَضَمٌ في الفكر الأصوليِّ

لم يحظَ المندوبُ بتناولٍ أصوليٍّ شافٍ يقطعُ دابرَ الخلافِ في تسميته ومراتبه، ويجليّ بعدَهُ الوظيفيَّ الخادمَ لأمَّهاتِ المصالح، ويزنهُ بميزانِ النَّظرةِ الكليِّةِ التي تتجاوزُ التَّصرفَ الفرديَّ المفصولَ عن الأمور الخارجيَّة إلى العائدِ المصلحيِّ المرتبط بمجموع الأمة. ومن الثَّغرات الملحوظةِ في أدبيات تأصيل هذا المصطلح:

1 . **الاضطراب الاصطلاحيُّ** النّاشئُ عن تعدّد أسمائه، وتوسّعِ جمهورِ الأصوليين في القول بترادفها، حتى جنح بعضهم إلى أن (السنة مختصٌّ في العرف

بالمندوب؛ بدليل أن يقال : هذا الفعل واجبٌ أو سنّة)[1]، وهو اصطلاحٌ حادثٌ نشأ في حجر الفقهاء الذين درجوا على استعمال السنة في مقابلة الواجب، وكان الاعتراض عليه متّجِهاً من عالمين جليلين، **أولهما**: ابن دقيق العيد في تعليقه على حديث: (الفطرة خمس[2]: (ومن فسّر الفطرة بالسنة، فقد تعلّق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين: أحدهما: أن السنة تُذكر في مقابلة الواجب، والثاني: أن قرائنه مستحبّات، **والاعتراض على الأول أن كون السنة في مقابلة الواجب، وضعٌ اصطلاحيٌّ لأهل الفقه..**)[3]، **والثاني**: ابن القيم في سياق رده على القائلين باستحباب الختان: (**تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث**، وإلا فالسنة ما سنّه الرسول ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة هي الطريقة، وهي الشريعة والمنهاج والسبيل)[4]. والحقُّ أن إطلاق السنّة في لسان الشرع أعمّ من إطلاقه في لسان الفقهاء والأصوليين، والمدار على الإطلاق الأول؛ إذ لما خصَّ الشارع مصطلحاً بحقيقةٍ ما فلا يجوز العدول عنها إلى عرفٍ حادثٍ، والحقيقةُ الشرعية مقدَّمةٌ على الحقيقة العرفية عند التعارض.

وقد اضطربَ الأصوليون – على تباين مناسبهم ومشاربهم – في بيان مراتب المندوب، ودار التقسيمُ عندهم على انتحاءِ معاييرَ ملحوظةٍ من دلائل النصوص وحوافِّ السّياق، كدرجةِ الطلب، وتردّدها بين العلو والتوسط والنزول، وقدرِ الثواب، وإكمالِ الواجب، والمداومةِ، والإظهارِ في الجماعة، والتقديرِ من قِبل

(1) فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، (1412 هـ)، 1 / 103.

(2) أخرجه البخاري برقم : 5889، ومسلم برقم: 257.

(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عرفان العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ط 1، (1997 م)،1 / 77 – 78.

(4) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، وزارة الأوقاف، قطر، (2016م)، ص 256.

الشارع نفسه.. والنَّقلُ عنهم في هذا الباب يطولُ وينقادُ، لكنَّ نكتته أنَّ النظّار لما لاحظوا تفاوت المندوبات قدراً وثواباً، اجتهدوا في وضع اسمٍ دالٍ على كل مرتبةٍ، وكان اجتهادهم دائراً بين الأجر والأجرين. يقول المازريّ: (ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر وبالغ عليه السلام في التحضيض عليه سنة، وسمّوا ما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلة، وسمّوا ما توسّط بين هاتين الحاشيتين فضيلةً ومرغّباً فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم)[1].

والذي أستروح إليه أن الترتيبَ الأصوليَّ للمندوب في حاجةٍ إلى إعادة تنقيحٍ وصوغٍ في ضوء معيارين رئيسين: **الأول: معيار الدليل الدّال على الطلب،** ومنه تؤخذ درجة التأكيد على الفعل، عالية كانت، أو متوسطةً أو نازلةً، **والثاني: معيار وزن المصلحة،** وهو متفرِّعٌ - في معتاد أحوال الشرع وتصاريفِهِ - عن الثاني؛ لأن الأصل أن ما عظمت مصلحته، ندب الشارع إليه بدرجةٍ عالية من الطلب، ومن ثم تدور درجات التأكيد الشرعيِّ مع مصالح الفعل عاجلةٍ وآجلةٍ. ولو استمسك أربابُ الأصول بهذا التقعيد، لضاقت دائرةُ الخلاف بين المذاهب في تشعيبِ مراتب المندوب وتسميتها، ولكان الأمر وفاقاً في الغالب، وكلما تأتَّى الوفاق في شأن المصطلح إلا وقرَّ في نصابه، واستقامَ مسلكاً للفهم عن الشارع.

2 . **إخراجُ المندوب من دائرة التكليف،** وهو اختيار كثير من الأصوليين، ومتعلَّقهم القياس على المباح بجامع انتفاء المشقة والتخيير بين الفعل والترك[2]،

(1) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (2001م)، 241.

(2) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، ط 1، (1389 هـ)، 1 / 121، وابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد

ولا وجه للقياس هنا مع انتهاض الفوارق؛ إذ المباح لا طلب فيه أصلاً، والمندوب طلبٌ غير حتم، لكنْ تتفاوت درجاته تأكيداً واستحثاثاً، إلى أن يصيرَ سنناً مؤكدة؛ بل إن من المندوبات ما هو أشقّ من الواجبات، وهل ينكر عاقلٌ بأن إبراء المعسر أشقّ من إنظاره ؟! وإذا كان الخلاف في المسألة لفظياً على تقدير بعض الأصوليين المعاصرين[1]؛ لتعلّقه بتفسير معنى التكليف، فإن القول بخروج الندب من دائرة الأحكام التكليفية، ينمّ عن فهمٍ فطيرٍ لدوره الوظيفيِّ الدَّائر على الواجبات بالتمكين والتكميل، والمتعدّي إلى مجموع الأمة بميزان النظر الكليِّ المآليِّ، ولا سيما إذا ارتقى الفعل إلى درجة المندوب الذي يختل النظام باختلاله على ما سنبيّنه في محله من هذه الدراسة.

3 . **إغفالُ البعدِ الوظيفيِّ لمرتبةِ الندب**، وهذه ثغرةٌ ملحوظةٌ في المدونات الأصوليَّة ثَغَرَها البعدُ عن التَّكييفِ المقاصديِّ للأحكام، وإدارةُ التَّأصيلِ المصطلحيِّ على النَّظرِ الجزئيِّ المسلَّطِ على الممارسةِ الفردية للمكلفين، دون ملاحظة التَّوابع الخارجيَّة التي تقيِّد المندوب بمآلاتٍ مصلحيّةٍ، وتصرفه عن حكمه الأصليِّ إلى حكمٍ أوفى بالمصلحة العامة. وكان الشاطبيُّ – رحمه الله – رائداً في سدِّ هذه الثغرة، وتمهيدِ القولِ في الموازنة بين المندوب في نفسه واعتبار مآلاته، على ما جرى عليه صنيعه الفذُّ في الأحكام التكليفيَّة البواقي. ولعلَّ الإشارةَ اليتيمةَ التي تعاورها الأصوليون في بيان المجال الوظيفيِّ للندب تحيلُ على دورهِ في (جبر ما في الفرائض من خللٍ محتمل الحدوث)[2]، وهي إشارةٌ لا تغني في تجليةِ مرادات الشارع من تشريع هذا الصِّنف من الأحكام.

ومحمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، (2009م)، 1 / 405، وابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط 1، (د . ت)، 2 / 5.

(1) يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي، ص 295.

(2) محمد سلام مدكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، (1960م)، 96.

المبحث الأول
الرّجحانُ المصلحيُّ للمندوبِ عند القرافيِّ

إنَّ القاعدةَ المقرّرةَ عند أهل الأصول أن الواجبات آكدُ في الطَّلب من المندوبات، وأوفر أجوراً ومثوبات؛ وهو تفاوتٌ مرتَّبٌ على الشُّفوفِ المصلحيِّ؛ إذ كلما عظمت المصلحة شدّد الشارع في طلبها، ووعد بالأجر الموفور على تحصيلها. بيد أن لبعض شيوخ المقاصد جنوحاً إلى الاستثناءِ من القاعدة، وتخريجِ تطبيقاتٍ لإيثارِ المندوبات على الواجبات بالنَّظر إلى ميزان المصلحة الغالبةِ، وهذا سبيلٌ وطّأه العز بن عبد السلام بإشارةٍ لطيفةٍ تعقّب فيها البيهقيَّ قائلاً: (قال البيهقيُّ: لا يعدل شيء من السنن واجباً أبداً، وهو مشكل؛ **لأن الثوابَ والعقاب مرتّبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: ثمنُ درهم من الزكاة تربو مصلحته على مصلحة ألف درهم تطوعاً، وأن قيام الدّهر لا يعدل ركعتي الفجر، هذا خلاف القواعد**)[1].

وتعقُّبُ العزِّ في غاية الشّفوفِ، وعليه خرّج الشافعيَّةُ فروعاً كما صرّح الزركشيُّ في (البحر المحيط): (في كلام أصحابنا في الفروع صورٌ تقتضي ترجيح النفل على الفرض، منها إبراء المعسر أفضل من إنظاره؛ لحصول الغرض وزيادة، ومنها ما قاله في «الأذكار»: أن ابتداء السلام أفضل؛ لحديث صحيح فيه[2]، ومنها: أن الأذان سنّة، والإمامة فرض كفاية على ما صحّحه النوويُّ فيهما مع

(1) ذكر العز هذا التعقب في أماليه التي اشتملت على فوائدَ في التفسير وشرح الأحاديث ومناقشة بعض المسائل الفقهية. لكن الأستاذ رضوان الندوي لم ينشر منها إلا الأمالي الخاصة بالتفسير، وعنوانها: (فوائد العز بن عبد السلام)، وطبعت ضمن منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، (1967 م). وقد نقلت تعقّب العزّ عن بدر الدين الزركشي في البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، (2010م)، 1 / 294.

(2) أبو زكريا يحيى النووي، الأذكار، دار الفكر، بيروت، (1994م)، 250.

ترجيحه الأذان[1]، ومنها: ما صحَّحه أيضاً من تفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت مع وجوبه في القديم[2])[3].

وقد تلقّفَ القرافيُّ إشارةَ شيخه العزّ، وأعادَ صوْغَها في نسقٍ تقعيديٍّ مُسْتَصْفى من شواهدَ قرآنيَّةٍ وحديثيَّةٍ متضافرةٍ في دلالتها على رجحانِ المندوبِ على الواجبِ في الميزانِ المصلحيِّ، وإن كان الأصل المقرَّر خلاف ذلك، يقول: (ثم إنه قد وُجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات، وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلّته كثرة المصالح وقلّتها)[4]، ثمَّ عدَّ سبعَ صورٍ تشدُّ معاقدَ القاعدة، منها:

أ . إنظارُ المعسر بالدين واجبٌ، وإبراؤه منه مندوبٌ إليه، وهو أعظمُ أجراً من الإنظار؛ لقوله تعالى: (وأن تصدّقوا خير لكم)[5]، فجعله أفضل من الإنظار، ووجهُ ذلك أن مصلحته أعظم.

ب . الصلاة في مسجد رسول الله خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره إلا المسجد الحرام كما جاء في الحديث الصحيح، ومعناه: أن مثوبة الصلاة فيه أعظمُ من مثوبةِ الصلاة في غيره بألف مثوبة، مع أن الصلاة في غيره واجبةٌ، فقد فضلَ المندوبُ الذي هو الصلاة في مسجدِ رسول الله ﷺ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة.

(1) نفسه، 34.

(2) لم أقف عليه في الأذكار.

(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 1 / 295.

(4) شهاب الدين القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، (2008م)، 2 / 240.

(5) البقرة : 280.

ج . الخشوع في الصلاة مندوبٌ إليه لا يأثم تاركهُ، وقد ورد في الصحيح عدم الإفراط في السَّعي، والتزام السكينة والوقار، حتى لا يكونَ من القادم إلى المسجد انبهارٌ وقلقٌ يمنعه من الخشوع، وإن فاتته الجمع والجمعات، وذلك يدلّ على أن مصلحة الخشوع أعظمُ من مصلحةِ وصفِ الجمعةِ والجمعات مع أن الجمعة واجبةٌ[1].

وبعد استيفاء الصُّور السَّبع، شدّد القرافيُّ على صحّة القاعدة قائلاً: (وإذا تقرّر هذا؛ وظهرَ أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات، فنقول: إنا حيث قلنا: إن الواجب يُقدَّمُ على المندوب، والمندوب لا يُقدَّم على الواجب، حيث كانت مصلحةُ الواجب أعظم من مصلحةِ المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظمُ ثواباً، فإننا نقدّم المندوب على الواجب، كما تقدّم في الخشوع وغيره..)[2]. ولا يقفُ صاحبُ (الفروق) عند هذا الحدِّ من تتبعِ موارد الشرع وتصاريفهِ في المفاضلة بين الواجب والمندوب؛ بل ينتحي منحى (الاستدلال المصلحيِّ الذي يرجع إلى قوّة التأثير)[3]، وإطرادِ قاعدة رعاية المصالحِ، فيقول: (فإذا وجدنا الشرع قدّم مندوباً على واجبٍ، فإنْ علمنا أن مصلحةَ ذلك المندوب أكثر، فلا كلامَ حينئذٍ، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر، وقلنا: إنَّ ما قدّم صاحبُ الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب؛ لأنا استقرأنا الشرائع فوجدناها مصالحَ على وجه التفضّل من الله تعالى)[4].

(1) نفسه، 2 / 241 – 246 .
(2) نفسه، 2 / 246 – 247.
(3) محمد عبد السلام عوامة، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، (2014م)، 336. وفي هذا الكتاب لفتات مضيئة ورائدة عن أفضلية المندوب على الواجب في بعض الصور.
(4) شهاب الدين القرافي، الفروق، 2 / 247.

بيد أن مهيعَ القرافيِّ في تأصيلِ القاعدةِ لم يكن مرضيّاً عند محشِّيه ابن الشاطّ، فتعقّبه في مواضعَ شتّى بقوله: (ما قاله في ذلك ليس بمسلَّمٍ ولا صحيحٍ)[1]، وتتبَّع صورهُ صورةً صورةً مفنِّداً وجهَ دلالتها على أفضليَّة المندوب[2] من ثلاث نواحٍ: **الأولى**: تصوّر رجحان مصلحة المندوب على غير وجهه؛ كما في مسألة إنظار المعسر، فإنه أعظمُ مصلحةً من الإبراء عند ابن الشاط، **والثانية**: توهّمُ الانفكاكِ بين المتَّحدين، كما في مسألة الصَّلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة، مع أن الصَّلاة في غيره واجبة، وإيقاعُ الصَّلاة في هذا الحرم هو الصلاةُ نفسها، **والثالثة**: حملُ الحديث على وجهٍ يأباه، كما في مسألة الخشوع؛ إذ إن حديث السَّعي إلى الصَّلاة بالسَّكينة، لا يدلّ على أفضلية المندوب؛ وإنما مداره على حسم مادة الإخلال بشرط الواجب.

والحقُّ أن ابن الشاطِّ تعنّت في ردوده، وتنكّبَ مناطَ أفضليَّة المندوب على الواجب في أكثر الصُّور، وهو ناهضٌ في دلالتهِ على هذه الأفضليَّةِ؛ وآيةُ ذلك تكلّفه في تفضيلِ الإنظار على الإبراء في الدين، مع أنه مذهب جمهور المالكية، كما قال ابن العربي: (قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قُربةٌ، وذلك أفضلُ عند الله من إنظاره إلى الميسرةِ)[3]. وإذا كان في تفريعاتِ القرافيِّ متسلَّقٌ لنقدٍ، فهو أن بعض الأحاديثِ الذي أدار عليه قاعدته لا تسلمُ من مقالٍ، وضعفها لا يساعدُ على القول بأفضلية المندوب.

(1) أبو القاسم بن الشاط، إدرار الشروق على أنواء البروق، بحاشية الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، (2008م)، 2 / 240.

2 نفسه، 2/ 241- 247.

(3) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (2003 م)، 1 / 246.

وقد ترسَّم السبكيُّ الأبُ خطى ابن الشاط في نقضِ القاعدة؛ إذ عزا إليه السيوطيُّ قوله: (وهذا أصلٌ مطردٌ، لا سبيل إلى نقضهِ بشيءٍ من الصّور)[1]، ولا متعلَّقَ في القول بالاطِّراد؛ لأن أكثر القواعد أغلبيَّةٌ، ولا يتصوَّرُ الصِّدقُ على جميع الأفراد إلا في القاعدةِ العقليَّةِ التي لا تنخرم بحال، ولذلك تجد أهل هذه الصناعة يقيّدون بوصف (الأكثريّ) و(الأغلبيّ)، نظراً إلى الشّذوذات والمستثنيات. وإذا كان الأصلُ تفضيلَ الواجبِ على المندوبِ، فإن الاستثناء يرد عليه في صورٍ لوحِظَ فيها الرُّجحان المصلحيُّ للندب بدلالة الشَّارعِ نفسه.

وإذا كان منزعُ القرافيِّ محلَّ نظرٍ وتعقّبٍ عند معارضيه، فإن بعض الفقهاء سلَّم برجحان المندوب في بعض الصور، فحصرها السيوطيُّ في ثلاث مسائل: الأولى: (إبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإنظاره واجبٌ، وإبراؤه مستحبّ)، والثانية: (ابتداء السلام سنة، والردّ واجب، والابتداء أفضل)، والثالثة: (الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت)[2]، ونظمها في قوله:

الفرضُ أفضلُ من تطوّع عابدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثرِ

إلا التطهّر قبل وقتٍ وابتدا ءً للسلامِ كذاكَ إبرا معسرِ [3]

وزادَ الخلوتيُّ:

وكذا ختانُ المرءِ قبل بلوغهِ تَمِّمْ بهِ عقدَ الإمـــامِ الـمُكثِرِ [4]

(1) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط 1، (2013م)، 184.

(2) نفسه، ص 184 – 186.

(3) نفسه، ص 186.

(4) ذكر هذا البيت عبد الرحمن العاصمي النجدي في حاشيته الروض المربع، ط 1، (1397 ه)، 1 / 161.

وقد تصدّى عبد الرحمن النجدي الحنبليّ لشرح هذا البيت قائلاً: (فمن خُتِنَ قبل البلوغ كان مصيباً، **وينبغي أن يُزاد على الثلاثة المواضع التي المسنون فيها أفضل من الواجب**)[1].

أما ابن عابدين الحنفيُّ فكان من الموسِّعين في التَّمثيل لأفضلية المندوب قياساً على فروع القرافيِّ، وعدّ الاشتمالَ على المفروضِ **والزيادةَ عليه** مناطَ الأفضليّة ووجهَها؛ إذ عظمتِ المصلحةُ بتحصيل ثوابين: ثوابِ الواجبِ المضمَّن في المندوبِ، وثوابِ ما زادَ على هذا الواجبِ من عائدٍ مصلحيٍّ إضافيٍّ، يقول – بعد شدِّ معاقدِ المسألةِ بأمثلةٍ جديدةٍ –: (وعلى هذا فقد يُزاد على المسائل الثلاث من كلِّ ما هو نفلٌ اشتمل على الواجب وزاد، لكن تسميته نفلاً من **حيث تلك الزيادة**، أما من حيث ما اشتملت عليه من الواجب فهو واجب، **وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة**، فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأخوذة)[2].

والحاصلُ أن الـمُثُلَ التي سيقت لأفضليَّةِ المندوب عند القرافيِّ ومن حذا حذوه، لا تشذّ – في الغالب – عن سياقين: **الأول**: تضمّن المندوب للواجب تضمّن الأخصِّ للأعمِّ وزيادة، فتعظم مصلحته بالنظر إلى استيفاء مقصود الوجوب، والزيادة عليه بالإحسان، كما في مسألة الإبراء من الدين، **والثاني**: كون المندوب سبباً في ترتّب الواجب، فضلاً عن أنه مندوب في نفسه، كابتداء السلام الذي يستحبُّ في حكم الشرع؛ ويعظم ثوابه بتسببّه في الردّ، وهو واجبٌ. والجامع بين السياقين معاً المصلحة الإضافيّة الكامنة في أحدِ أمرين: الزيادة على الواجبِ أو التسبّب فيه، وهو ما عبّر عنه القرافي بـ (الرجحان المصلحيِّ).

(1) نفسه، 1 / 161.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 1، (1988 م)، 1 / 136.

بيدَ أن سؤالاً ملحّاً ينتصب في الذهن: ما وجه اعتناء القرافيِّ بمسألة أفضليّةِ المندوب على الواجب، مع كون صورها نادرةً؟ والجواب أن للقرافيِّ غرضين من وراء ذلك، **أولهما**: استقامة تديّن المكلَّف بتحرِّيه الراجح صلاحاً ورشاداً، وإن كان في رتبته التكليفيّة أدنى من رتبةِ المرجوح؛ إذ لا يُعقَل التفريطُ في مصلحةٍ غالبةٍ لأجل ما نقص عنها، ولو كان مناطُ استتبابِ الغلبةِ للمندوبِ على الواجب نادراً، فالأصل الدوران مع الغالب حيث دار. **والثاني**: إيقاع الاجتهاد (على أحسن الوجوه والمناهج، ولا يتأتى ذلك إلا بموازنة المندوبات مع ما يقابلها من الواجبات، وترتيبها وسبرها بمعيار المصلحة)[1]، فشرطٌ في التنزيل على المحالِّ، أن يسبقه تصوّرُ المجتهد لجهة الرجحان في الأفعال والأحكام، فلا يقدّم إلا الغالب، ولا يقرُّ إلا الأولى، على المعهود من سَننِ الشرّع جلباً ودرءً.

المبحث الثاني

تركُ المندوبِ للمصالحِ الرَّاجحةِ عند ابن تيميَّة

كان شيخ الإسلام ابن تيمية صاحبَ نظرٍ مستقلٍّ في الموازنةِ بين الأحكام الشرعيّةِ، وحسنِ تنزيلها، ومراعاةِ أحوال المكلفين بها، وابتغاءِ الأفضل لهم بحسب الاقتضاءِ التبعيِّ. ومن أفكاره المسدَّدةِ في هذا الباب أن لا تُجعل (المستحبّات بمنزلة الواجبات؛ بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله؛ **بل قد يكون ترك المستحبّات لمعارض راجح أفضل من فعلها**)[2]؛ إذ مصلحة الندب قد تجاذبها مصلحةٌ أو مفسدةٌ أعظمُ، فيُحكَم للقبيلِ الغالبِ جرياً على معهود الشارع، ونظراً إلى سلامة العاقبة. ومن تطبيقات هذه القاعدة الذهبيّةِ عند شيخ الإسلام:

(1) محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، 321.

(2) ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، (1996 م)، 47.

1 . ترك المندوب لمصلحة تأليف القلوب

إن لمقصد الاجتماع والائتلاف أثراً ملحوظاً عند ابن تيمية في التمييز بين الفاضل والمفضول بحسب الزمان والمكان والشخص، وتغليب الراجح من المصالح، وشواهدُ ذلك منقادةٌ في فتاويه؛ إذ يُستحبّ عنده تركُ القنوت وجلسة الاستراحة في الصلاة لمن صلّى بقوم لا يلتزمون بذلك، وكان في ذلك تأليف لقلوبهم،[1] وهذا كله يرجع إلى أصلين جامعين:

أ . **إن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحةٍ راجحةٍ**، (فإذا كان المحرم – كأكل الميتة – قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحةٍ راجحةٍ أولى)[2]، ويدور الرجحان مع جانب المصلحة، فحيث اقترنت بأحد الطرفين، رُجِّحت كفَّته وصار فاضلاً، وإن كان قبل ذلك مفضولاً؛ ذلك أن الأمور لا تقرُّ دائماً على وزانٍ واحدٍ؛ بل هي في صعودٍ وهبوطٍ، لتغيّر مناطات المصالح، وطروء اقتضاءاتٍ تبعيَّةٍ تلزمُ بالتحقيق في كل مناط على حدة، واستصفاءِ الغالبِ صلاحاً ورشاداً.

ب . **ترك المستحبِّ لتأليف القلوب حسنٌ**، إذا كانت مصلحةُ التأليف أعلى من مصلحة ذلك المستحبّ[3]، وهل يعدلُ ائتلافَ الصفِّ، واجتماعَ الكلمة، وهما من مقاصد الدين الكبرى، مصلحةٌ مندوبةٌ تزيد الفعلَ أو الهيئةَ حسناً وكمالاً؟ فمنطق الموازنة – عند ابن تيمية – اقتضى ترك الأدنى للأعلى في باب الجلب، والأعلى هنا إنما صارَ فاضلاً بشمولِ أثرِهِ المصلحيِّ؛ لكونِ مصلحة التأليفِ متعديّةً إلى الأمة، والشَّرعُ سدَّ الذريعة إلى تصدّعها في كلِّ مجاريهِ

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، ط 1، الرباط، (د . ت)، 22 / 452، 345 .
(2) نفسه، 22 / 345.
(3) نفسه، 22 / 407.

ومباعثِهِ، أما مصلحة المستحبِّ فقاصرةٌ على من فعلها، وليس المتعدّي كالقاصر، ولا الجمّ الغفير كآحاد الناس !

2 . ترك المواظبة على المندوب لئلا يُعتقد وجوبه أو أنه سنّةٌ راتبةٌ

من مواطن ترك المندوب عند ابن تيمية، وله تعلّق بالمفاضلة والتَّغليب، سدُّ الذريعة إلى اعتقاده واجباً أو سنّة راتبةً، فقد سئل عن قراءة سورة السجدة في فجر يوم الجمعة، فقال: (لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبةٌ، وأن تاركها مسيءٌ؛ بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها)[1]، وسئل عن الصلاة بين الأذانين، فأجاب: (**وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنّة راتبةٌ أو واجبةٌ**، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبةٍ، لا سيما إذا داوم عليها الناس، فينبغي تركها أحياناً.. **فالفعل الواحد يُستحبّ فعله تارة ويترك تارةً أخرى بحسب المصالح**)[2].

ومدارُ هذا التَّأصيل المصلحيِّ للمندوب على ثلاث قواعد:

- **الأولى: ترك الفعل المستحبّ وفعله بحسب المصالح الرَّاجحة**، أي: ما يكون عن الفعل والترك من مآل الممارسة، فإذا وجد المعارض الرّاجح كان من المندوبِ تركُ المندوب، وإذا انتفى فالمندوب على أصله من المشروعيّةِ، وأصل هذه القاعدةِ (أنا أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهيّة أن يُقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبةٌ)[3]، ووجهه عند الشاطبيِّ أنَّ (الصحابة عملوا على هذا

(1) نفسه، 24 / 205.

(2) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ط 1، (1949 م)، 76.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب الضحايا، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، (1403 هـ)، 4 / 183.

الاحتياط في الدين لمّا فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبيّنوا أنَّ تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبةً)[1].

-**الثانية: سدّ الذَّريعة إلى اعتقاد الوجوب أو السنيَّة الرَّاتبة؛** لأنه مظنّةُ الغلوِّ ورفعِ الأحكام فوق رتبتها، بيد أنَّ هذا المناطَ مُحوِجٌ إلى تحقيقِ درجة الإفضاء إلى المفسدة، فمتى كانت قطعيّاً أو غالباً، فالمدارُ على السدِّ، ومتى كان نادراً فلا يُعدل عن غالبِ المصلحةِ إلى نادر المفسدةِ. ثمَّ إن مراتبَ الإفضاءِ لا تقرُّ على ميزانٍ واحدٍ؛ بل هي متحرّكةٌ في سلَّم الصّعودِ والهبوطِ، فقد يكون الإفضاء غالباً في زمان ومكانٍ، فيصير نادراً في غيرهما، والعبرة في ضبطِ التوقّع، ووزْن المرتبةِ، بفقهِ المجتهدِ وبصرهِ بالاقتضاءات التبعيّة المؤثّرة في أيلولة الأفعال. فربَّ جاهلٍ في بيئةٍ نائيةٍ يُفتى له بترك المندوب لئلا يعتقد وجوبه، ويوالي ويعادي على فعله وتركه، وربَّ مطّلعٍ في بيئةٍ أخرى يفتى له بفعل المندوب لانتفاء مفسدةِ الخلط بين الفرائض والسنن.

- **الثالثة: مبدأ المداومة على المندوب - من غير السُّنن الرَّاتبة - يورث اعتقاداً ومحبَّةً غير مشروعين**[2]؛ فترى الرجل يوالي ويعادي بسبب فعلِ المندوبات أو تركها، ويجنحُ إلى المدح أو الذمّ بغير حقٍّ، ويكبّل الناس بآصارٍ وُضعت عنهم، وهذا بابٌ للتنطّع، وذريعةٌ إلى التفرّق، ومدخل أثيرٌ من مداخل الشيطان.

3 . ترك المندوب إذا كان شعاراً لأهل البدع

ذهب أهل الأصول ثلاثة مذاهب في ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة: **الأول** : المنع مطلقاً، وهو اختيار الزركشيّ في (البحر المحيط)، **والثاني**: الجواز

(1) الشاطبي، الموافقات، تعليق: عبد الله دراز، اعتنى به: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415 هـ، 3 / 288.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24 / 246 .

مطلقاً، وهو اختيار ابن أبي هريرة من الشافعية، **والثالث**: التفصيل، وهو اختيار الغزالي الذي ميّز بين السنن المستقلّة والهيئات التابعة، فقال: لا يُترك القنوت إذا صار شعاراً للمبتدعة بخلاف التَّسطيح والتختّم في اليمين ونحوهما، فإنها هيئات تابعة[1].

والذي يلوح لي أن ابن تيمية استصفى الآراء في المسألةِ، ولم يلف لها وجهاً ناهضاً، فمالَ إلى تفصيلٍ أصوليٍّ يدور مع المصلحة الراجحة حيث دارت، فقال: **(إذا كان في فعلٍ مستحَبٍّ مفسدةٌ راجحةٌ لم يصر مستحبّاً**، ومن هنا ذهب مَن ذهب إلى من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم – أي الرافضة – فإنه لم يترك واجباً بذلك. لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنيُّ من الرافضيِّ، ومصلحةُ التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظمُ من مصلحةِ هذه المستحبِّ. **وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع، إذا كان في الاحتياط والاشتباه مفسدةٌ راجحةٌ على مصلحةِ فعل ذلك المستحبّ، لكن هذا أمر عارضٌ لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً)**[2].

والمتنخَّلُ من كلام ابن تيمية أن المفسدةَ قد تنتصب معارضاً راجحاً لفعل المندوب، فلا يجد الفقيهُ نُدحةً عن الموازنةِ بين قبيلين: مصلحةِ الترك ومفسدة الفعل، وتغليبِ الغالبِ منهما على هدي الشريعة وتصرفاتها في الجلب والدرء، وهذا مناطٌ اجتهاديٌّ يمكن تسميته بـ (تقييد المندوب)، أي: ضبطه بالمقاصد

(1) انظر هذه الأقوال في: الزركشي، البحر المحيط، قام بتحريره: عبد القادر العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، (2010 م)، 1 / 291.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، (1986 م)، 4 / 154– 155. وانظر تعليقاً نفيساً على كلام ابن تيمية في: عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول، 378.

المرعيّة والأمور الخارجية، على نحوِ ما هو مرسومٌ في باب المباح عند حذّاق الأصول، فربّ عمل صالحٍ تقترن به أحوالٌ واقتضاءاتٌ تلحقه تارةً بالمكروهات، وتارة بالممنوعات، فيضطر المجتهد أو المفتي إلى القول باطِّراحه بصراً بمفسدة المآل.

ولا جرمَ أن الواقع الخارجيَّ معتركٌ واسعٌ لتناصي المصالح والمفاسد الواردة على الفعل، والمكلَّف ينبغي أن يكون موازناً بين المندوب في نفسه ومآلاته، منحاشاً إلى القبيل الغالب، حتى يتأتَّى له الإقدام والإحجامُ على بصيرةٍ. وإذا كان العامة لا يحسنون الموازنة والتغليب، فشأن العلماء الربانيين المضطلعين بتحقيق المناط الخاص تبصيرُهم بحدود الندب، وقيوده، ومآلاته، (فليس كل عملٍ شرعي مطلوب يصلح لكل الناس، ويترتب عليه النفع لهم ولغيرهم)[1]، بل إن مندوباً قد يجرّ إلى شخصٍ ضرراً في نفسه، أو في أهله، أو في محيطه الاجتماعيّ، ولا يكون له هذا الأثرُ الضرريُّ إذا تعاطاه شخصٌ آخر، فيُطلَق الندب في موضعٍ، ويُقيَّد في غيره.

وقد جلّى ابن تيمية في تحقيق مناط مسألة ترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة، وتأدَّى إلى جواز الترك عند اختلاطِ أهل السنَّة بالرَّوافض، وتعذّرِ التَّمييز بينهما، فلو أُظهرت المندوبات فاتت مصلحة مخالفتهم وهجرانهم، وهي أعلى من مصلحةِ فعل مندوبٍ، ولما صارت مصلحتهُ مرجوحةً جاز تقييده في هذا الموضعِ، لا على الإطلاق؛ إذ ليس من المشروعِ تركُ المشروعِ دائماً، فيبقى النَّظر في تحقيق المناط مستأنَفاً حتى إذا زال العارض الرَّاجح عادَ المندوب إلى أصل مشروعيته، وهذا يقتضي عند شيخ الإسلام ملاحظةً مستمرّةً لحركيَّة الواقع في التنزيل، واستبطاناً لبعديها الزمانيِّ والمكانيِّ.

(1) الحسين الموس، تقييد المباح، مركز نماء، الرياض، ط 1، (2014م)، 146.

بل إن ابن تيمية ذهب في تقييد المندوب إلى أبعد من هذا، وأفتى بحرمته إذا أفضى إهدار واجبٍ، أو اجتراحِ محرَّم، فقد سئل عمن تجاوز الحدَّ في القيام بالنوافل حتى تضرَّر من ذلك، فأجاب: (متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن واجب أنفع له منها، كانت محرّمةً، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل والفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في فعل محرّم لا يقاوم مفسدته مصلحتها؛ مثل: أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم)[1].

والحاصل أن ابن تيمية يسبر المندوب بمعيار الموازنة والتغليب، وينظر إلى وسيلتّه وما يترتب عليه – في سوابقه ولواحقه وقرائنه – من تعضيدٍ لمطلوبِ التَّرك، فمتى عارضتهُ مصلحةٌ راجحةٌ اكتسب حكماً جديداً أخرجه من دائرة الندب، وهذا الشَّأنُ في كل حكمٍ تكليفيٍّ تكتنفه العوارض الطَّارئة، وتحكمهُ النَّظرةُ الكليَّةُ للممارسة.

المبحث الثالث

البعدُ المصلحيُّ للمندوبِ عند الشاطبيِّ

يُعدُّ الشاطبيُّ رائداً في عجنِ الأحكام التكليفيَّة بماء المقاصد، واستجلاءِ أبعادها الوظيفيَّة من منظورٍ كليٍّ يدور في فلك مآلات الأفعال ومصالح الأمة، وقد كان حظّ المندوب وافراً من هذا التكييفِ المقاصديِّ، فاستصحبَ فيه الإمام معيارين اثنين:

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25 / 272-273.

1 . معيار خدمة الواجب

إنَّ المندوب خادمٌ للواجب من جهة التَّذكير به، أو التَّوطئة له، أو الحفاظ عليه، والمواظِب عليه جديرٌ به أن يكون أحرصَ الناس على واجباته؛ لأنَّ من حافظ على الأدنى لا يُتصوَّر في حقه التَّفريط في الأعلى من باب أولى. يقول الشاطبيُّ: (**المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدّم وجدته خادماً للواجب؛ لأنه إما مقدِّمة له، أو تذكارٌ به**، كان من جنس الواجبات أو لا. فالذي من جنسه: كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها. والذي من غير جنسه: كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلي، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكفّ اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك، فإن كان كذلك فهو **لاحقٌ بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذّ عنه مندوبٌ يكون مندوباً بالكل والجزء**)[1].

وهذا قريبٌ مما ورد عند الحنفية (أن النوافل التي تسبق الفرائض مشروعةٌ لقطعِ طمع الشيطان في صرفِ المكلف عن الفرائض، وكما يقولون في النوافل التي تتأخر إنها مشروعة لجبر ما في الفرائض من خللٍ محتمل الحدوث، وفي الوقت نفسه فإن أداء النافلة مما يقوّي العزم على أداء الفرائض)[2].

والحقّ أنَّ هذه النَّظرةَ الكليّةَ للمندوب تتناغم وفلسفة الشاطبيّ في تكامل المراتب المقاصدية الثلاث، وقد سبكها سبكاً جيّداً في قاعدةٍ جليلةٍ: (**قد يلزمُ**

(1) الشاطبي، الموافقات، 1 / 151.

(2) محمد سلام مدكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة، مصر، ط 1، (1960 م)، 96 – 97.

اختلال التحسينيِّ بإطلاقٍ أو الحاجيِّ بإطلاقٍ اختلال الضروريِّ بوجه ما)[1]، ومعنى ذلك: أن المرتبة وإن تدنّت في سلّم التَّصنيفِ المصلحيِّ، فإنها تعود على أصلها بالحفظ والتَّمام، فالتحسينيُّ تكملةٌ للحاجيِّ، والحاجيِّ تكملةٌ للضروريِّ، وكلما رُعيت المكمِّلات حقَّ الرعاية إلا وتحقَّقت المكمَّلات راسخةً، عاجلةً، ميسورةً، وهذا ما أومأ إليه ناظمُ الموافقات بقوله:

ومُثْلَتُــهُ بــأنَّ الحاجيــــاتِ تكملــةٌ تكـونُ للضرـورياتِ
كذلكَ التحسينُ قلْ للحاجياتِ تكملةٌ فالكلّ للضــروياتِ[2]

ومن ثمَّ فإن الاستخفافَ بالتَّحسينيِّ بوصفه الأدنى والأخفّ (جرأةٌ على ما هو آكد منه، ومدخلٌ إلى الإخلال به، فصار الأخفُّ كأنه حمى للآكدِ، والرّاتعُ حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلُّ بما هو مكمِّلٌ كالمخلِّ بالمكمَّلِ، أو متطرِّقٌ بالإخلال بالمكمَّلِ. فلو تُصوّر أن المكلّف لا يأتي بمكمِّلات الصلاة، من قراءة السورة الثانية، والمحافظة على الأذكار والسنة، واقتصر على ما هو فرضٌ في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يُستحسَن، وكانت إلى اللَّعب أقرب)[3].

وما قيلَ في التحسينيِّ يُقال بالحرف في المندوب، فإنه قد يلزم من الإخلال به بإطلاق اختلال الواجب بوجه ما، فربما تراخى المكلّف عن واجبه؛ لاستخفافه بما يُعدُّ تذكاراً به، وحياطةً له، أو أدّاه على وجه ناقصٍ وفات الجابرُ بفواتِ نفلٍ متقدّمٍ أو متأخرٍ عليه، أو أخلاهُ من الآداب والمكمِّلات، وصار (غير صافٍ في

(1) الشاطبي، الموافقات، 2 / 16. وانظر شرح القاعدة في: عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 4، (2009م)، 224 – 230.

(2) أبو المودة الشريف ماء العينين، المرافق على الموافق (شرح نظم مقاصد الشريعة من الموافقات)، المنتدى الإسلامي، الشارقة، ط 1، (2008م)، ص 158.

(3) الشاطبي، الموافقات، 2 / 21.

النَّظر الذي وضعته عليه الشريعة)[1]، وبالنظر إلى وجوه هذا الاختلال قال الشاطبيُّ فيما يشبه القاعدة الجامعة: (**متى حصلت المندوبات كملت الواجبات وبالضد**)[2].

وإذا استبانَ هذا التكييفُ الرّائقُ عند الشاطبيِّ، تيسَّر القولُ بأنَّ البعدَ المصلحيَّ للمندوب ملموحٌ بالنَّظر الكليِّ لا الجزئيِّ؛ إذ لو نظرنا إليه في نفسه ومرتبته المرسومةِ عند أكثر الأصوليين، فهو تطوّعٌ وزينةُ الأعمال، وتاركهُ غيرُ مذمومٍ، ولو نظرنا إلى أثره الوظيفيِّ التكميليِّ، فهو سياجُ الواجب، وضامنُ صيرورتهِ وصفائهِ في وضع الشريعة، والمواظب على تركه مجروحٌ عند حذاق أهل العلم، ولا سيما إذا كان من جنس المؤكَّدات.

2 . معيار الإمداد المصلحيّ

إن المندوب بالجزء هو ما طُلب أصالةً من جميع المكلفين طلباً غير جازمٍ، مؤكَّداً كان أو غير مؤكَّدٍ، ورُفع الإثم عن تاركهِ، ودار بالحفظ على أدنى مراتب المصالح في الغالب، لكنَّ حكمه يختلف بالنظر إلى مجموع الأمة، ومآل الإخلال بأمرٍ ضروريٍّ، فيدخل، آنذاك، في باب الواجب بالكلِّ. يقول الشاطبيُّ: (إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكلِّ، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوّع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملةً لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه ..)[3].

(1) نفسه، 2 / 22.

(2) نفسه، 2 / 203.

(3) نفسه، 1 / 133.

ومدارُ هذا النَّظرِ الكليِّ للمندوبِ على أن المندوب يُثاب فاعله، ولا يُذمّ تاركه، من حيث هو ممارسةٌ فرديّةٌ منفصلةٌ عن الأمور الخارجيّة، لكنه واجب باعتبار المستوى الجماعيِّ والاجتماعيِّ، فيكون في التواطؤ على تركه إخلالٌ بالنظام والانتظام، كالأذان وسيلةٌ إلى إقامة الفرائض، والنكاح وسيلةٌ إلى إبقاء النوع الإنساني، فتركهما ترك لما هو من الضروريات، فكان الدخول فيهما واجباً بالكلِّ، وهذا الشأن في كل مندوبٍ يختلّ النظام باختلاله.

فللمندوب الكليِّ، إذن، طاقةُ إمدادٍ مصلحيٍّ، إذا وُزن بمآلاته عند الانزياح إلى الوجوب، وأُعطي حكم الذريعةِ إلى المقاصد التي يدور حولها بالحفظ والتَّمكين، فكأنَّ الشاطبيَّ ينظر إلى وسيليّته نظرةً توليديّةً تكثّر المصالح، وتفي بالفروض، وتساعد الأمة على استحصال الغنى والسيادة. ووجهه في ذلك أمران:

- **أولهما**: تجريح الإنسان بالمداومة على فعل الشيء أو تركه، وهذا أصلٌ متفقٌ عليه في الجملة، ولو لم يكن للمداومة تأثيرٌ ملحوظٌ لم يصحّ التفريق بين المداوم على المعصيةِ وغير المداوم[1]، بيد أن الشاطبيُّ في اهتباله بهذا الأصل والتخريج عليه لم يضع ضابطاً لما يُعدُّ مداومةً، مما يفضي إلى تعذّر التنزيل أو اضطرابه في كثيرٍ من المسائل.

- **الثاني**: أن (الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرَّر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكلِّيات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعفُ شأناً في الاعتبار لما صحّ ذلك ..)[2].

(1) نفسه، 1، 132 133.

(2) نفسه، 1 / 139.

والحاصلُ أن البعدَ المصلحيَّ للمندوب مرتبطٌ - في تأصيلِ الشاطبيِّ - بضربين من الكليِّ: **أولهما**: (**كليٌّ عدديٌّ**)[1]، وهو مجموع الأمة أو (فعلُ كثرةٍ مستفيضةٍ من المكلَّفين مؤثرة بفعلها في زمن واحدٍ)[2]، بحيث لو تواطأت على ترك المندوبات اختلَّ النظام، وتعطَّلت صيرورة الحياة؛ لانقطاع وسائل إقامة الفروض الخاصة والعامة. **والثاني**: (**كليُّ المداومة**)، ومُفاده أنَّ المكلَّف لو داومَ على التَّرك كان ذلك ذريعةً إلى اختلال الواجب، باعتبار أنَّ الأدنى في خدمة الأعلى على سبيل التَّذكار به، والحياطه له. أما لو كان الترك في بعض الأوقات والأحوال، فهو جزئيٌّ غير مؤثِّر، وإنما يقوى أثره بالتكرّر والمواظبة، ويصير كليّاً كارّاً على مصلحةِ الواجب بالإخلال.

والكليُّ الثالثُ الجدير بالاعتبار، كليُّ الاقتداء، وصاغه المقريُّ في قاعدةً جامعةٍ حين قال: (**يتأكَّد أمرُ المندوب على مَن يُقتدى به على الصَّحيح**)[3]، ذلك أنَّ العالم أو المفتي في مقامِ الكليِّ؛ بالنَّظرِ إلى انتصابه للتبليغ، وتأثيره في العامة، فإذا زلَّ زلَّ العالَم كما يقال، وربما كان شرّ زلته مستطيراً حتى بعد موته، إذا وجد مقلِّداً له ينفِّق شذوذه بين الناس! ولهذا المعنى يتأكّد المندوب على المقتدى به، وتصير الصغيرةُ من مثلهِ كبيرةً، فليس الأماثل كغيرهم في التحرّز واتقاء الشبهات. وإذا كان الشاطبيُّ لم يصرّح بهذا الكليِّ في مقامِ تأصيله المصلحيِّ للندب، فإنه أومأَ إليه إيماءً في مقامٍ آخر، حين مثّل لاعتبار المصالح في الكليات دون الجزئيات، فقال: (والمصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات.. ومنها ما

(1) هكذا سماه أحمد الرزاقي، في كتابه: الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 1، (2016م)، 195.

(2) نفسه، 194.

(3) المقري، القواعد، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (د . ت)، 116.

جاء من الحذر من زلّة العالم في علمه أو عمله إذا لم تتعدَّ لغيره.. **فإذا تعدّت صارت كليَّة بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل أو على مقتضى القول، فصارت عند الاتباع عظيمة جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها بها..** وقد عُدَّت سيّئة العالم كبيرةً لهذا السبب، وإن كانت في نفسها صغيرةً)[1].

فلا جرم، إذن، أن الشاطبيَّ جلّى – بإعماله كليتيّ العدد والمداومة – فلسفةَ التشريع في الندب، ومقاصده التي ندّت عن كثيرٍ من الأصوليين، كحياطةِ الواجب، واستدامتهِ على وجه الصفاء الذي وضع عليه في الشريعة، واقتناءِ مصالح الأمة، وتأمين ضرورياتها، بما يعود عليها – في نهاية المطاف – بالسيادة والكفاية والاستغناء.

(1) الشاطبي، الموافقات، 1 / 94 –95 .

خاتمة

بعد هذا التِّطواف في آفاق التَّنظير المصلحيِّ للمندوب عند شيوخ المقاصد، نتأدَّى إلى رقم النتائج الآتية:

1 . إنَّ الرُّجحانَ المصلحيَّ للمندوب على الواجب عند القرافيِّ لا يشذّ عن سياقين اثنين: **الأول**: تضمّن المندوب للواجب تضمّن الأخصّ للأعمّ وزيادة، فتعظم مصلحته بالنظر إلى استيفاء مقصود الوجوب والزيادة عليه بالإحسان، كما في مسألة الإبراء من الدين، **والثاني**: كون المندوب سبباً في ترتّب الواجب، فضلاً عن أنه مندوب في نفسه، كابتداء السلام الذي يُستحبّ في حكم الشرع، ويعظم ثوابه بتسبّبه في الردّ، وهو واجب. والنَّاظم بين السِّياقين معاً المصلحة الإضافية الكامنة في أحد أمرين: الزيادة على الواجب أو التسبّب فيه. وإن للقرافيِّ غرضين من وراء الاعتناء بهذه المسألة على ندرة صورها، وهما: استقامة تديّن المكلف بتحرّيه الراجح صلاحاً ورشاداً، وإيقاع الاجتهاد على أحسن الوجوه والمنازع.

2 . إن ابن تيمية يسبرُ المندوب بمسبار الموازنة والتَّغليب، وينظر إلى وسيليَّته وما يترتَّب عليه- في سوابقه ولواحقه وقرائنه - من تعضيدٍ لمطلوب الترك، فمتى عارضته مصلحةٌ راجحةٌ انتقل إلى حكم المكروه أو الممنوع، ميلاً إلى القبيل الغالب، ونظراً إلى سلامة العاقبة. وفي سياق هذا النظر الكليِّ المآليِّ قال بترك المندوب لمصلحة تأليف القلوب، أو مصلحة مخالفة المبتدعة وهجرانهم، أو مصلحة التَّمييز بين الفرائض والسّنن، على أن يُحقّقَ مناط الترك تحقيقاً فائقاً، وتُسْتَصْحَبَ حركيّةُ الواقعِ في التَّنزيل؛ لأنَّ المشروع ليس بمشروع دائماً؛ وإنما يُفعَل ويترك بحسب المصالح.

3 . إن المندوب عند الشاطبيِّ يتردَّد بين الجزئيَّة والكليَّة، على نحو ما حقَّقه في مباحث الأحكام التكليفيّة برمّتها، فالندب الجزئيُّ يثابُ فاعله، ولا يُذمُّ تاركه، من حيث هو ممارسةٌ فرديّةٌ منفصلةٌ عن الأمورِ الخارجيّة، لكنه واجبٌ باعتبار مجموع الأمة، فيكون في التواطؤ على تركه إخلالٌ بالنظام والانتظام، كالأذان وسيلةٌ إلى إقامة الفرائض، والنكاح وسيلةٌ إلى إبقاء النوعِ الإنسانيِّ، فتركهما تركٌ لما هو من الضروريات، فكان الدخول فيهما واجباً بالكلِّ، وهذا الشأن في كل مندوبٍ يختلُّ النظام باختلاله، فكأنَّ الكليّةَ استبصارٌ مآليٌّ يحوط أمهات المصالحِ عن الانخرام المتوقَّع، ويساعد الأمة على استحصال كفايتها وسيادتها .

ولا تفوتني هنا التوصيةُ بجملةٍ من الأمور تشدّ نطاق السياق النظريِّ لهذه الدراسة:

1 . توجيه الباحثين إلى استجلاء البعد المصلحيِّ للأحكام التكليفية عند العزّ بن عبد السلام، وابن القيم، وابن عاشور.

2 . إعادة صياغة مبحث الأحكام التكليفية في كتب الأصول في ضوء البعد المصلحيِّ الراسخ عند شيوخ المقاصد.

3 . إفراد قواعد المندوب عند شيوخ المقاصد بدراسات تأصيلية وتطبيقية مستقلة برأسها، كقاعدة: (قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها)، وقاعدة: (الفعل الواحد يستحبّ فعله تارة ويترك تارة أخرى بحسب المصالح).

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تعليق: عبد الله دراز، اعتنى به: إبراهيم رمضان، ط 1، بيروت، دار المعرفة، (1415 هـ).

- ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة، ط 1، بيروت، دار البشائر، (1996 م).

- = ، مجموع الفتاوى، ط 1، الرباط، مكتبة المعارف، (د . ت).

- = ، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، ط 1، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، (1949 م).

- = ، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط 1، الرياض، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، (1986 م).

- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عرفان العشا حسونة، ط 1، بيروت، دار الفكر، (1997 م).

- ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط 1، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (1988 م).

- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (2016 م).

- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، (2003 م).

- أبو المودة الشريف ماء العينين، المرافق على الموافق: شرح نظم مقاصد الشريعة من الموافقات، ط 1، الشارقة، المنتدى الإسلامي، (2008 م).

- أحمد الرزاقي، الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي من خلال «الموافقات» و «الاعتصام»، ط 1، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، (2016 م).

- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، قام بتحريره: عبد القادر العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، ط 3، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (2010م).

- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، ط1، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، (2013 م).

- الحسين الموس، تقييد المباح، ط 1، الرياض، مركز نماء، (2014 م).

- سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط 1، مؤسسة النور، (1389 هـ).

- شهاب الدين القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ط 2، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، (2008 م).

- عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول، ط 1، الرياض، دار الوطن، (2002 م).

- عبد الرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع، ط1، (دون مكان الطبع)، (1397 هـ).

- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 4، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (2009 م).

- عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، ط 1، المطبعة الأميرية، بولاق، (د . ت).

- فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1412 هـ).

_ محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، ط 1، الرباط، مكتبة دار الأمان، بيروت، دار ابن حزم، (د . ت).

- محمد سلام مذكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، مصر، دار النهضة العربية، (1960م).

- محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ط 1، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (2014 م).

- محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (2001 م).

- محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، ط 2، الرياض، مكتبة العبيكان، (2009 م).

- يحيى النووي، الأذكار، بيروت، دار الفكر، (1191 م).

- يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي: حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه، ط 2، الرياض، مكتبة الرشد، (2014 م).